البحث الاجتماعي

أحكام تختص بالنساء

مُقَدِّمَة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد،

فإن الله سبحانه خلق المرأة وجعل لها أحكاماً تختص بها، لا سيّما ما يتعلق بزينتها وخروجها ودخولها ومخالطتها للرجال، بما يحفظ كرامتها وصيانتها، ويمنع من الافتتان بها، وقد قمنا بجمع بعض الأحكام التي تختص بالنساء، كحكم تعطر المرأة عند الخروج من المنزل وأمام الرجال الأجانب، وأحكام المصافحة، والنظر، والمخالطة، والخلوة، ووصل الشعر وحلقه وتقصيره، وحكم النمص والوشم وتفليج الأسنان. سائلين المولى سبحانه أن ينفع بهذا البحث فإنه ولي ذلك والقادر عليه.

حكم العطر للنساء عند الخروج من المنزل وأمام الرجال الأجانب:

١ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا** » يَعْنِي: زَانِيَةً.(١)

٢ـ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلاَ تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ** ». وفي رواية: قال لنا رسول الله ﷺ: « **إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلاَ تَمَسَّ طِيبًا** ».(٢)

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٨٦) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٣) في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيَّبة.

٣ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أن رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاَت** ». [(١)]

قال ابن الأثير: أي تاركات للطيب. [(٢)]

وقال البغوي: التفل: سوء الرائحة، يقال: امرأة تفلة إذا لم تطيب. [(٣)]

٤ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطِّيبِ يَنْفَحُ وَلِذَيْلِهَا إِعْصَارٌ، فَقَالَ: يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ جِئْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ حِبِّي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: « **لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ لامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ** ». [(٤)]

٥ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا، فَلاَ تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ** ». [(٥)]

قَالَ الذَّهَبِيُّ رحمه الله: وَمِنَ الأَفْعَالِ الَّتِي تُلْعَنُ الْمَرْأَةُ عَلَيْهَا، إِظْهَارُ زِينَتِهَا كَذَهَبٍ أَوْ لُؤْلُؤٍ مِنْ تَحْتِ نِقَابِهَا، وَتَطَيُّبُهَا بِطِيبٍ كَمِسْكٍ إِذَا خَرَجَتْ،وَكَذَا لُبْسُهَا عِنْدَ خُرُوجِهَا كُلَّ مَا يُؤَدِّي إِلَى التَّبَهْرُجِ كَمَصُوغٍ بَرَّاقٍ وَإِزَارِ حَرِيرٍ، وَتَوْسِعَةِ كُمٍّ وَتَطْوِيلِهِ، [(٦)] فَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ التَّبَهْرُجِ الَّذِي يَمْقُتُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاعِلَهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلِهَذِهِ الْقَبَائِحِ الْغَالِبَةِ عَلَيْهِنَّ قَالَ عَنْهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ : « **اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ** »[(٧)].ا.هـ.[(٨)]

قال ابن القيم رحمه الله: لَمَّا كَانَتْ الْمَقَاصِدُ لاَ يُتَوَصَّلُ إِلَيْهَا إِلاَّ بِأَسْبَابٍ وَطُرُقٍ تُفْضِي إِلَيْهَا كَانَتْ طُرُقُهَا وَأَسْبَابُهَا تَابِعَةً لَهَا مُعْتَبَرَةً بِهَا، فَوَسَائِلُ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَعَاصِي فِي كَرَاهَتِهَا وَالْمَنْعِ مِنْهَا بِحَسَبِ إِفْضَائِهَا إِلَى غَايَاتِهَا وَارْتِبَاطَاتِهَا بِهَا، وَوَسَائِلُ الطَّاعَاتِ وَالْقُرُبَاتِ فِي مَحَبَّتِهَا وَالإِذْنِ فِيهَا بِحَسَبِ إِفْضَائِهَا إِلَى غَايَتِهَا، فَوَسِيلَةُ الْمَقْصُودِ تَابِعَةٌ

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٦٥) والدارمي (٢٩٣/١) بسند صحيح. وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود: حسن صحيح.

(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١١٩/١).

(٣) شرح السنة للبغوي (٤٣٩/٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٧٤) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٥) أخرجه مسلم (٤٤٤) في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيَّبة.

(٦) أي تطويل فتحة الكم وتوسيعها بحيث تظهر يدها إذا رفعتها.

(٧) أخرجه البخاري (٥١٩٨) في كتاب النكاح، باب كفران العشير.

(٨) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١٥٧/١).

لِلْمَقْصُودِ، وَكِلَاهُمَا مَقْصُودٌ، لَكِنَّهُ مَقْصُودٌ قَصْدَ الْغَايَاتِ، وَهِيَ مَقْصُودَةٌ قَصْدَ الْوَسَائِلِ، فَإِذَا حَرَّمَ الرَّبُّ تَعَالَى شَيْئًا وَلَهُ طُرُقٌ وَوَسَائِلُ تُفْضِي إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُهَا وَيَمْنَعُ مِنْهَا، تَحْقِيقًا لِتَحْرِيمِهِ، وَتَثْبِيتًا لَهُ، وَمَنْعًا أَنْ يُقْرَبَ حِمَاهُ، وَلَوْ أَبَاحَ الْوَسَائِلَ وَالذَّرَائِعَ الْمُفْضِيَةَ إِلَيْهِ لَكَانَ ذَلِكَ نَقْضًا لِلتَّحْرِيمِ، وَإِغْرَاءً لِلنُّفُوسِ بِهِ، وَحِكْمَتُهُ تَعَالَى وَعِلْمُهُ يَأْبَى ذَلِكَ كُلَّ الإِبَاءِ، بَلْ سِيَاسَةُ مُلُوك الدُّنْيَا تَأْبَى ذَلِكَ، فَإِنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا مَنَعَ جُنْدَهُ أَوْ رَعِيَّتَهُ أَوْ أَهْلَ بَيْتِهِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ أَبَاحَ لَهُمْ الطُّرُقَ وَالأَسْبَابَ وَالذَّرَائِعَ الْمُوصِّلَةَ إِلَيْهِ لَعُدَّ مُتَنَاقِضًا، وَلَحَصَلَ مِنْ رَعِيَّتِهِ وَجُنْدِهِ ضِدُّ مَقْصُودِهِ . وَكَذَلِكَ الأَطِبَّاءُ إِذَا أَرَادُوا حَسْمَ الدَّاءِ مَنَعُوا صَاحِبَهُ مِنَ الطُّرُقِ وَالذَّرَائِعِ الْمُوصِلَةِ إِلَيْهِ، وَإِلاَّ فَسَدَ عَلَيْهِمْ مَا يَرُومُونَ إِصْلاَحَهُ . فَمَا الظَّنُّ بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْكَامِلَةِ الَّتِي هِيَ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ وَالْكَمَالِ؟ وَمَنْ تَأَمَّلَ مَصَادِرَهَا وَمَوَارِدَهَا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ ﷺ سَدَّ الذَّرَائِعَ الْمُفْضِيَةَ إِلَى الْمَحَارِمِ بِأَنْ حَرَّمَهَا وَنَهَى عَنْهَا، وَالذَّرِيعَةُ: مَا كَانَ وَسِيلَةً وَطَرِيقاً إِلَى الشَّيْء. ثم ذكر ابن القيم بعد ذلك أمثلة على سد الذرائع، ومنها:

الْوَجْهُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ: أَنَّهُ نَهَى الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ أَنْ تَتَطَيَّبَ أَوْ تُصِيبَ بَخُورًا، وَذَلِكَ لأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى مَيْلِ الرِّجَالِ وَتَشَوُّفِهِمْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ رَائِحَتَهَا وَزِينَتَهَا وَصُورَتَهَا وَإِبْدَاءَ مَحَاسِنِهَا تَدْعُو إِلَيْهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَخْرُجَ تَفِلَةً، وَأَنْ لاَ تَتَطَيَّبَ، وَأَنْ تَقِفَ خَلْفَ الرِّجَالِ، وَأَنْ لاَ تُسَبِّحَ فِي الصَّلاَةِ إِذَا نَابَهَا شَيْءٌ، بَلْ تُصَفِّقُ بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الأُخْرَى، كُلُّ ذَلِكَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ وَحِمَايَةً عَنْ الْمَفْسَدَةِ .[1]

حكم مصافحة النساء للرجال:

١ـ عن أُمَيْمَةَ بِنْت رُقَيْقَةَ رضي الله عنها قالت: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَقَالَ لَنَا: « **فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ** ». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْنَا. ـ قَالَ سُفْيَانُ: تَعْنِي صَافِحْنَا ـ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ** ».[2]

---

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (٣/١٣٥و١٤٩).

[2] أخرجه الترمذي (١٥٩٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

٢ـ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رسول الله ﷺ يُمتحن بِقَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ ﴾ [الممتحنة: ١٢]. إِلَى آخِرِ الآيَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ، فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ** ». ولاَ وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ يبايعهن بِالْكَلَامِ، قالت عائشة رضي الله عنها: وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قط، إلاَّ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تعالى، وما مسَّت كفُّ رسول الله ﷺ كفَّ امرأة قط، وكان يَقُولُ لَهُنَّ، إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: « **قَدْ بَايَعْتُكُنَّ كَلَامًا** ».[1]

شبهة.... وردها:

يقول بعضهم: هذا الحكم خاص برسول الله ﷺ.

نقول: هذا حكم عام لكل الأمة، ومن ادَّعى الخصوصية فعليه بالدليل، إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل كما نصَّ على ذلك علماء الأصول.

قال ابن حجر: أقواله وأفعاله يُتأسَّى بها حتى يقوم دليل الخصوص.[2]

٣ـ وعن معقل بن يسار ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **لأن يطعن في رأس أحدكم بمِخيَطٍ من حديد خير له من أن يمسَّ امرأة لا تحل له** ».[3]

شبهة أخرى وردها:

يقول بعضهم: المس في الحديث بمعنى الجماع.

نقول: هذا باطل من وجوه:

---

[1] أخرجه البخاري (٥٢٨٨) في كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي. ومسلم (١٨٦٦) في كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء.

[2] فتح الباري (١/٥٠٦) و(٣/٥٤٧).

[3] أخرجه الطبراني والبيهقي، وقال المنذري في الترغيب (٣/٦٦): رواه الطبراني والبيهقي، ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح. وصححه الألباني. انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته (٥٠٤٥).

أ ـ فإن حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه البخاري ومسلم والذي ذكرناه آنفاً، يفسر المس بمعنى المصافحة واللمس، حيث قالت: « ما مسَّت يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط ».

ب ـ وأصرح من ذلك ـ في تفسير المس بالمصافحة ـ ما رواه أبو نعيم في الطب مرسلاً من حديث عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: « **لأن يقرع الرجل قرعاً يخلص إلى عظم رأسه خير له من أن تضع امرأة يدها على رأسه لا تحل له، ولأن يبرص الرجل برصاً حتى يخلص البرص إلى عظم ساعده خير له من أن تضع امرأة يدها على ساعده لا تحل له** ».[1]

قال العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي رحمه الله: اعلم أنه لا يجوز للرجل الأجنبي أن يصافح امرأة أجنبية منه. ولا يجوز له أن يمس شيء من بدنه شيئاً من بدنها. والدليل على ذلك أمور :

الأول: أن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال: « **إني لا أصافح النساء** » الحديث. والله يقول: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[الأحزاب: ٢١]. فيلزمنا ألا نصافح النساء اقتداء به ﷺ، والحديث المذكور قد قدمناه موضحاً في سورة الحج في الكلام على النهي عن لبس المعصفر مطلقاً في الإحرام وغيره للرجال. وفي سورة الأحزاب في آية الحجاب هذه.

وكونه ﷺ لا يصافح النساء وقت البيعة دليل واضح على أن الرجل لا يصافح المرأة، ولا يمس شيء من بدنه شيئاً من بدنها، لأن أخف أنواع اللمس المصافحة، فإذا امتنع منها ﷺ في الوقت الذي يقتضيها وهو وقت المبايعة، دلَّ ذلك على أنها لا تجوز، وليس لأحد مخالفته ﷺ، لأنه هو المشرع لأمته بأقواله وأفعاله وتقريره .

الأمر الثاني: هو ما قدمنا من أن المرأة كلها عورة يجب عليها أن تحتجب، وإنما أمر بغض البصر خوف الوقوع في الفتنة، ولا شك أن مس البدن للبدن، أقوى في إثارة الغريزة، وأقوى داعياً إلى الفتنة من النظر بالعين، وكل منصف يعلم صحة ذلك.

---

[1] رواه أبو نعيم في الطب (٢/٣٣ـ٣٤).

الأمر الثالث: أن ذلك ذريعة إلى التلذذ بالأجنبية، لقلة تقوى الله في هذا الزمان وضياع الأمانة، وعدم التورع عن الريبة، وقد أُخبرنا مراراً أن بعض الأزواج من العوام، يقبل أخت امرأته بوضع الفم على الفم ويسمون ذلك التقبيل الحرام بالإجماع سلاماً، فيقولون سلم عليها يعنون قبلها. فالحق الذي لا شك فيه التباعد عن جميع الفتن والريب، وأسبابها ومن أكبرها لمس الرجل شيئاً من بدن الأجنبية، والذريعة إلى الحرام يجب سدها كما أوضحناه في غير هذا الموضع، وإليه الإشارة بقول صاحب مراقي السعود:

سد الذرائع إلـى المحـرم حتـم كفتحها إلى المنحتم[1]

حكم نظر الرجال للنساء والنساء للرجال:

وقد نهى الله تعالى عن النظر إلى النساء فقال: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ [النور: ٣٠].

وعن جرير بن عبد الله ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري.[2]

وعن بريدة ﷺ يرفعه قال: « **يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة** ».[3]

وأما نظر النساء للرجال ففيه تفصيل بين أن تنظر إليه للحاجة بغير شهوة، فيجوز لغير موضع العورة - وعورة الرجل ما بين السرة والركبة - وأما النظر لغير موضع العورة بشهوة وتلذذ واستحسان فهو حرام، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور: ٣١]. واستثني النظر لغير موضع العورة بغير شهوة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون، وأنا جارية.[4] قال العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: نظر المرأة للرجل لا يخلو من حالين سواء كان في التلفزيون أو غيره:

---

[1] أضواء البيان (٦/٦٠٢-٦٠٣).

[2] رواه الترمذي (٢٧٧٦) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

[3] رواه الترمذي (٢٧٧٧) وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

[4] أخرجه البخاري (٩٥٠) في كتاب العيدين، باب الحراب والدَّرَق يوم العيد. ومسلم (٨٩٢) في كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد.

١ـ نظر بشهوة وتمتع، فهذا محرم لما فيه من المفسدة والفتنة.

٢ـ نظرة مجردة لا شهوة فيها ولا تمتع، فهذه لا شيء فيها على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهي جائزة لما ثبت في الصحيحين أن عائشة رضي الله عنها كانت تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون، وكان النبي ﷺ يسترها عنهم وأقرها على ذلك. ولأن النساء يمشين في الأسواق وينظرن إلى الرجال وإن كن متحجبات، فالمرأة تنظر الرجل وإن كان هو لا ينظرها، ولكن بشرط ألا تكون هناك شهوة وفتنة. فإن كانت شهوة أو فتنة فالنظرة محرمة في التلفزيون وغيره.[١]

حكم مخالطة المرأة للرجال:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وهذه عامة في نساء النبي ﷺ ونساء المؤمنين. قال محمد بن كعب كما ذكر السيوطي في الإتقان: إن الآية تنزل في الرجل ثم تكون عامة بعد.[٢]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب، هل يختص بسببه؟ فلم يقل أحد إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين، وإنما غاية ما يقال إنها تختص بنوع ذلك الشخص فتعم ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ، والآية التي لها سبب معين إن كانت أمراً أو نهياً فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته، وإن كانت خبراً بمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص ولمن كان بمنزلته. ا.هـ.

ولا شك أن مصافحة المرأة ومخالطتها أشد من النظر إليها، فلا يعقل من الشرع أن ينهى عن الأدنى ويسمح بما هو أشد منه وهو المصافحة والمخالطة التي هي أقرب إلى الوقوع في الحرام من النظر. والإسلام حرَّم كل ما يؤدي إلى الحرام، ولذلك جاءت الشريعة بسد الذرائع. والذريعة: ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء، فكل وسيلة تؤدي إلى الحرام فَإِنَّهُ يُحَرِّمُهَا وَيَمْنَعُ مِنْهَا، تَحْقِيقًا لِتَحْرِيمِهِ، وَتَثْبِيتًا لَهُ، وَمَنْعًا أَنْ يُقْرَبَ حِمَاهُ،

---

(١) فتاوى علماء البلد الحرام، ص: (١١٢٤).

(٢) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (١/٣٩ـ٤٠).

وَلَوْ أَبَاحَ الْوَسَائِلَ وَالذَّرَائِعَ الْمُفْضِيَةَ إلَيْهِ لَكَانَ ذَلِكَ نَقْضًا لِلتَّحْرِيمِ وَإِغْرَاءً لِلنُّفُوسِ بِهِ، وَحِكْمَتُهُ تَعَالَى وَعِلْمُهُ يَأْبَى ذَلِكَ كُلَّ الإِبَاءِ.[١]

وقد نهى النبي ﷺ أن تباشر المرأة المرأة حتى تصفها لزوجها كأنه ينظر إليها. فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال النبي ﷺ: « **لا تباشر المرأة المرأة، فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها** ».[٢]

فما معنى النهي عن وصف المرأةِ المرأةَ لزوجها إذا كان بعد ذلك هو يخالطها ويصافحها؟ وهل بعد هذا التناقض من تناقض؟! سبحانك هذا بهتان عظيم.

ومنها: أن الرسول ﷺ نهى النساء المصليات خلف الرجال أن يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال لئلا يقع نظرهن عليهم. فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُو أُزْرِهِمْ مِنْ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: « **لاَ تَرْفَعْنَ رُؤوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا** ».[٣]

ومنها أنَّ أبا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا** ».[٤]

وليس أول صف النساء وآخر صف الرجال بشرٍ من غيره من الصفوف إلا للمخالطة التي هي مظنة الفتنة.

ومنها أن النبي ﷺ نهى عن اختلاط النساء بالرجال حتى في الطريق، فعن أَبِي أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: « **اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ** ». فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ.[٥]

---

[١] إعلام الموقعين (٣/١٣٥).

[٢] أخرجه البخاري (٥٢٤٠) في كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها.

[٣] أخرجه البخاري (٨١٤) في كتاب الأذان، باب عقد الثياب وشدها. ومسلم (٤٤١) في كتاب الصلاة، باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال.

[٤] أخرجه مسلم (٤٤٠) في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف.

[٥] أخرجه أبو داود (٥٢٧٢) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

ومنها: أن الرسول ﷺ بيَّن أن خروج المرأة للصلاة ليس بأفضل من بقائها في بيتها، كل ذلك سداً لذريعة الفتنة الناتجة عن اختلاطها بالرجال في الطريق، فقال: « **صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها** ».[١] والمخدع: البيت الصغير داخل الكبير. وقال ﷺ: « **خير صلاة النساء في قعر بيوتهن** ».[٢]

وبالجملة: فإن المرأة عورة يزينها الشيطان للرجال، وقد قال ﷺ: « **المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان** ».[٣] ورواه الطبراني في الكبير وزاد: « **وإنها أقرب ما تكون إلى الله وهي في قعر بيتها** ».[٤]

الخلوة بالنساء:

١ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت النَّبِيَّ ﷺ يخطب يَقُولُ: « **لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلاَّ وَمَعَهَا ذو مَحْرَم، ولا تسافر الْمَرْأَةُ إلاَّ مع ذي مَحرمٍ** ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ امرأتي خرجت حاجة، وإني اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: « **انطلق فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ** ».[٥]

٢ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ** ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: « **الْحَمْوُ الْمَوْتُ** ».[٦] قال الليث بن سعد: الحَمْوُ أخو الزوج، وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العم ونحوه.[٧]

قال النووي رحمه الله: المحرم هو كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد لسبب مباح لحرمتها. فَقَوْلنَا (عَلَى التَّأْبِيد): اِحْتِرَاز مِنْ أُخْت امرأته وَعَمَّتهَا وَخَالَتهَا وَنَحْوهنَّ،

---

[١] أخرجه أبو داود (٥٧٠) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

[٢] رواه أحمد (٦/٣٠١) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٩٦) وصحيح الجامع (٣٣١١).

[٣] أخرجه الترمذي (١١٧٣) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

[٤] صححه الألباني في إرواء الغليل (٢٧٣).

[٥] أخرجه البخاري (١٨٦٢) في كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء. ومسلم (١٣٤١) في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

[٦] أخرجه البخاري (٥٢٣٢) في كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة. ومسلم (٢١٧٢) في كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها. ومسلم (٢١٧٢) في كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها.

[٧] رواه مسلم (٢١٧٢) في كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها.

ومن بنتها قبل الدخول بالأم. وَقَوْلنَا (لسَبَبٍ مُبَاح): اِحْتِرَاز مِنْ أُمّ الْمَوْطُوءَة بِشُبْهَةٍ وَبِنْتهَافإنه حرامٌ على التأبيد لكن لا لسبب مباح، فإن وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح ولا محرم ولا بغيرهما من أحكام الشرع الخمسة لأَنَّهُ لَيْسَ فعل مُكَلَّف. وَقَوْلنَا (لِحُرْمَتِهَا): اِحْتِرَاز مِنْ الْمُلاعَنَة فهي حرام عَلَى التَّأْبِيد لاَ لِحُرْمَتِهَا بَلْ تَغْلِيظًا عليهما. وَاَللَّه أَعْلَم.[1]

وقال النووي: اتَّفَقَ أَهْل اللُّغَة عَلَى أَنَّ الأَحْمَاء أَقَارِب زَوْج الْمَرْأَة كَأَبِيهِ وعمه وَأَخِيهِ وَابْن أَخِيهِ وَابْن عَمّه وَنَحْوهمْ. وَالأَخْتَان أَقَارِب زَوْجَة الرَّجُل. وَالأَصْهَار يَقَع عَلَى النَّوْعَيْنِ. وَأَمَّا قَوْله ﷺ: « **الْحَمْوُ الْمَوْتُ** ». فَمَعْنَاهُ أَنَّ الْخَوْف مِنْهُ أَكْثَر مِنْ غَيْره، وَالشَّرّ يُتَوَقَّع مِنْهُ وَالْفِتْنَة أَكْثَر لِتَمَكُّنِهِ مِنْ الْوُصُول إِلَى الْمَرْأَة وَالْخَلْوَة مِنْ غَيْر أَنْ يُنْكَر عَلَيْهِ بِخِلاَفِ الأَجْنَبِيّ. وَالْمُرَاد بِالْحَمْوِ هُنَا أَقَارِب الزَّوْج غَيْر آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ، فَأَمَّا الآبَاء وَالأَبْنَاء فَمَحَارِم لِزَوْجَتِهِ تَجُوز لَهُمْ الْخَلْوَة بِهَا وَلاَ يُوصَفُونَ بِالْمَوْتِ، وَإِنَّمَا الْمُرَاد الأَخ وَابْن الأَخ وَالْعَمّ وَابْنه وَنَحْوهمْ مِمَّنْ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ وَعَادَة النَّاس الْمُسَاهَلَة فِيهِ، وَيَخْلُو بِامْرَأَةِ أَخِيهِ فَهَذَا هُوَ الْمَوْت، وَهُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنْ الأَجْنَبِيّ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.[2]

حكم وصل الشعر:

عن أسماء رضي الله عنها قالت: سَأَلَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ، فَامَّرَقَ شَعَرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: « **لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ** ».[3]

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما، عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ يقول: يا أهل المدينة، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: « **إِنَّمَا**

---

[1] شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٥٣).

[2] شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٥٤).

[3] أخرجه البخاري (٥٩٤١) في كتاب اللباس، باب الموصولة. ومسلم (٢١٢٢) في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة،والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والمتفلجات والمغيرات خلق الله.

هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ ».[١] وفي رواية عند مسلم: « **إِنَّمَا عذب بَنُو إِسْرَائِيلَ** ».

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً.[٢]

الخلاف في وصل الشعر بصوف أو خيط من حرير مما لا يشبه الشعر:

ذهب الجمهور إلى أن الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق، وذهب الليث بن سعد إلى أن النهي مختص بالوصل بالشعر ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرها.

ورجح القاضي عياض أن ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل، وإنما هو للتجمل والتحسين.[٣] وهذا الذي ذكره القاضي إذا كان الصوف أو كانت خيوط الحرير من غير لون الشعر كأن تكون من اللون الأحمر أو الأخضر بحيث يمتنع التدليس والظن أن هذا من شعرها. والله أعلم.

حكم حلق النساء لشعرهن:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير** ».[٤]

قال ابن قدامة في المغني: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَلَى هَذَا أَهْلُ الْعِلْمِ وَذَلِكَ لأَنَّ الْحَلْقَ فِي حَقِّهِنَّ مُثْلَةٌ.[٥]

قال الحافظ ابن حجر: وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع.[٦]

---

[١] أخرجه البخاري (٥٩٣٢) في كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر. ومسلم (٢١٢٧) في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة،والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتمصة، والمتفلجات والمغيرات خلق الله.

[٢] أخرجه مسلم (٢١٢٦) في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة،والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتمصة، والمتفلجات والمغيرات خلق الله.

[٣] انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٤/١٤).

[٤] أخرجه أبو داود (١٩٨٥) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

[٥] المغني لابن قدامة المقدسي (٢٢٦/٣).

[٦] فتح الباري (٦٦٠/٣).

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: ويعتضد عدم حلق النساء رؤوسهن بخمسة أمور غير ما ذكرنا:

الأول: الإجماع على عدم حلقهن في الحج، ولو كان الحلق يجوز لهن لشرع في الحج.

الثاني: أحاديث جاءت بنهي النساء عن الحلق.

الثالث: أنه ليس من عملنا، ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد.

الرابع: أنه تشبه بالرجال، وهو حرام.

الخامس: أنه مثلة والمثلة لا تجوز.[١]

حكم تقصير النساء لشعر الرأس:

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها أنا وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي ﷺ من الجنابة. فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت، وبيننا وبينها ستر، وأفرغت على رأسها ثلاثاً، قال: وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة.[٢]

قَالَ الْقَاضِي عِيَاض رَحِمَهُ اللَّه تَعَالَى: ظَاهِر الْحَدِيث أَنَّهُمَا رَأَيَا عَمَلهَا فِي رَأْسهَا وَأَعَالِي جَسَدهَا مِمَّا يَحِلّ لِذِي الْمَحْرَم النَّظَر إِلَيْهِ مِنْ ذَات الْمَحْرَم، وَكَانَ أَحَدهمَا أَخَاهَا مِنْ الرَّضَاعَة كَمَا ذُكِرَ، قِيلَ: اِسْمه عَبْد اللَّه بْن يَزِيد، وَكَانَ أَبُو سَلَمَة اِبْن أُخْتهَا مِنْ الرَّضَاعَة، أَرْضَعَتْهُ أُمّ كُلْثُوم بِنْت أَبِي بَكْر.[٣]

قال النووي رحمه الله: الْوَفْرَة أَشْبَع وَأَكْثَر مِنْ (اللِّمَّة)، وَاللِّمَّة مَا يَلُمّ بِالْمَنْكِبَيْنِ مِنْ الشَّعْر، قَالَهُ الْأَصْمَعِيّ. وَقَالَ غَيْره: الْوَفْرَة أَقَلّ مِنْ اللِّمَّة، وَهِيَ مَا لَا يُجَاوِز الْأُذُنَيْنِ. وَقَالَ أَبُو حَاتِم: الْوَفْرَة مَا عَلَى الْأُذُنَيْنِ مِنْ الشَّعْر. قَالَ الْقَاضِي عِيَاض رَحِمَهُ اللَّه تَعَالَى: الْمَعْرُوف أَنَّ نِسَاء الْعَرَب إِنَّمَا كُنَّ يَتَّخِذْنَ الْقُرُون وَالذَّوَائِب، وَلَعَلَّ أَزْوَاج النَّبِيّ ﷺ فَعَلْنَ هَذَا بَعْد وَفَاته ﷺ لِتَرْكِهِنَّ التَّزَيُّن، وَاسْتِغْنَائِهِنَّ عَنْ تَطْوِيل الشَّعْر، وَتَخْفِيفًا لِمُؤْنَة

[١] أضواء البيان (٥/٥٩٥).

[٢] أخرجه البخاري (٢٥٠) في كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته. ومسلم (٣٢٠) في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر.

[٣] شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٤).

رُؤُوسهنَّ. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاض مِنْ كَوْنهنَّ فَعَلْنَهُ بَعْد وَفَاته ﷺ لا فِي حَيَاته، كَذَا قَالَهُ أَيْضًا غَيْره وَهُوَ مُتَعَيِّن، وَلاَ يُظَنّ بِهِنَّ فِعْلُهُ فِي حَيَاتِهِ ﷺ. وَفِيهِ دَلِيل عَلَى جَوَاز تَخْفِيف الشُّعُور لِلنِّسَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَم.(١)

حكم النمص:

عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: لَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ: مَا هَذَا؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ. فقَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].(٢)

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: المتنمصة التي تطلب النماص، والنامصة التي تفعله، والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش، ويسمى المنقاش مناصاً لذلك.(٣)

وقال النووي رحمه الله تعالى: النَّامِصَة بِالصَّادِ الْمُهْمَلَة فَهِيَ الَّتِي تُزِيل الشَّعْر مِنْ الْوَجْه، وَالْمُتَنَمِّصَة الَّتِي تَطْلُب فِعْل ذَلِكَ بِهَا، وَهَذَا الْفِعْل حَرَام إِلاَّ إِذَا نَبَتَتْ لِلْمَرْأَةِ لِحْيَة أَوْ شَوَارِب، فَلاَ تَحْرُم إِزَالَتهَا بَلْ يُسْتَحَبّ عِنْدنَا. وَقَالَ ابْن جَرِير: لاَ يَجُوز حَلْق لِحْيَتهَا وَلاَ عَنْفَقَتهَا وَلاَ شَارِبهَا، وَلاَ تَغْيِير شَيْء مِنْ خِلْقَتهَا بِزِيَادَةٍ وَلاَ نَقْص. وَمَذْهَبنَا مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ اِسْتِحْبَاب إِزَالَة اللِّحْيَة وَالشَّارِب وَالْعَنْفَقَة، وَأَنَّ النَّهْي إِنَّمَا هُوَ فِي الْحَوَاجِب وَمَا فِي أَطْرَاف الْوَجْه.(٤)

وكلام النووي رحمه الله متجه صحيح، لأنه وإن كان قد ذكر علماء اللغة أن النمص هو نتف شعر الوجه، لكن ذكر الفيروز آبادي في القاموس المحيط أن النمص محرّكة: رقة الشعر ودقته حتى تراه كالزغب. وهذا لا يكون إلاّ في الحاجب فإنه ينتف حتى يكون دقيقاً رقيقاً كالزغب.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٥٠٤/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٣٩) في كتاب اللباس، باب المتنمصات. ومسلم (٢١٢٥) في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والمتفلجات والمغيرات خلق الله.

(٣) فتح الباري (٣٩٠/١٠).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٦/١٤).

وقال في المعجم الوسيط: تنمصت المرأة نتفت شعر جبينها بخيط. وشعر الجبين هو الحاجب لأنه يكون على الجبين، وهو شعر أصلي في المرأة بخلاف شعر اللحية والشارب فإنه علة في المرأة وليست أصلاً.

حكم الوشم:

الوشم حرام وهو من الكبائر كما النمص لأن النبي ﷺ لعن فاعله كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: « **لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة** ».[1]

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: قَالَ أَهْل اللُّغَة: الْوَشْم بِفَتْحٍ ثُمَّ سُكُون: أَنْ يَغْرِز فِي الْعُضْو إِبْرَة أَوْ نَحْوهَا حَتَّى يَسِيل الدَّم ثُمَّ يُحْشَى بِنَوْرَةٍ أَوْ غَيْرهَا فَيَخْضَرّ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَن: الْوَاشِمَة الَّتِي تَجْعَل الْخِيلاَن فِي وَجْههَا بِكُحْلٍ أَوْ مِدَاد، وَالْمُسْتَوْشِمَة الْمَعْمُول بِهَا. اِنْتَهَى. وَذُكِرَ الْوَجْه لِلْغَالِبِ وَأَكْثَر مَا يَكُون فِي الشَّفَة، وَسَيَأْتِي عَنْ نَافِع فِي آخِر الْبَاب الَّذِي يَلِيه أَنَّهُ يَكُون فِي اللِّثَة، فَذِكْر الْوَجْه لَيْسَ قَيْدًا، وَقَدْ يَكُون فِي الْيَد وَغَيْرهَا مِنْ الْجَسَد، وَقَدْ يُفْعَل ذَلِكَ نَقْشًا، وَقَدْ يُجْعَل دَوَائِر، وَقَدْ يُكْتَب اِسْم الْمَحْبُوب، وَتَعَاطِيه حَرَام بِدَلَالَةِ اللَّعْن كَمَا فِي حَدِيث الْبَاب.[2]

وقال أيضاً: وَفِي هَذِهِ الأَحَادِيث حُجَّة لِمَنْ قَالَ: يَحْرُم الْوَصْل فِي الشَّعْر وَالْوَشْم وَالنَّمْص عَلَى الْفَاعِل وَالْمَفْعُول بِهِ، وَهِيَ حُجَّة عَلَى مَنْ حَمَلَ النَّهْي فِيهِ عَلَى التَّنْزِيه لأَنَّ دَلاَلَة اللَّعْن عَلَى التَّحْرِيم مِنْ أَقْوَى الدَّلاَلاَت، بَلْ عِنْد بَعْضهمْ أَنَّهُ مِنْ عَلاَمَات الْكَبِيرَة.[3]

حكم تفليج الأسنان:

تفليج الأسنان من المحرمات وفاعله مستوجب للعن كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وَالْمُتَفَلِّجَات جَمْع مُتَفَلِّجَة وَهِيَ الَّتِي تَطْلُب الْفَلَج أَوْ تَصْنَعهُ، وَالْفَلَج بِالْفَاءِ وَاللاَّم وَالْجِيم اِنْفِرَاج مَا بَيْن الثَّنِيَّتَيْنِ، وَالتَّفَلُّج أَنْ يُفْرَج بَيْن

---

[1] أخرجه البخاري (٥٩٤٧) في كتاب اللباس، باب المستوشمة. ومسلم (٢١٢٤) في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والمتفلجات والمغيرات خلق الله.

[2] فتح الباري (٣٨٥/١٠).

[3] فتح الباري (٣٩٠/١٠).

الْمُتَلاَصِقَيْنِ بِالْمِبْرَدِ وَنَحْوه، وَهُوَ مُخْتَصّ عَادَة بِالثَّنَايَا وَالرُّبَاعِيَّات، وَيُسْتَحْسَن مِنْ الْمَرْأَة فَرُبَّمَا صَنَعَتْهُ الْمَرْأَة الَّتِي تَكُون أَسْنَانهَا مُتَلاَصِقَة لِتَصِيرَ مُتَفَلِّجَة، وَقَدْ تَفْعَلهُ الْكَبِيرَة تُوهِم أَنَّهَا صَغِيرَة، لأَنَّ الصَّغِيرَة غَالِبًا تَكُون مُفَلَّجَة جَدِيدَة السِّنّ، وَيَذْهَب ذَلِكَ فِي الْكِبَر، وَتَحْدِيد الأَسْنَان يُسَمَّى الْوَشْر بِالرَّاءِ، وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْي عَنْهُ أَيْضًا فِي بَعْض طُرُق حَدِيث اِبْن مَسْعُود ﷺ وَمِنْ حَدِيث غَيْره فِي السُّنَن وَغَيْرهَا.(١)

(١) فتح الباري (٣٨٥/١٠).